وعثمان

يخالف الجماعة وفي روايته اصحابي يعني ابا بكر وعمر والطحاوي
عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة
ورغبنا في الفداء واردنا ان نستمتع ونعزل وقلنا نفعل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بانا كما في بعض الروايات انا
نصيب سبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا
تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة
الا ستكون وفي رواية ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي
كائنة فانه يدل كما قاله البيهقي على ان منع بيع امهات
الاولاد كان مشهورا عندهم وايضاح ذلك ان المعنى احتجنا
الى الوطء والى بيعهن وخفنا ان انزلنا فيهن تصير
امهات اولاد فيمتنع علينا بيعهن وقد اقرهم على ذلك
عليه الصلاة والسلام حيث اجابهم عن سؤالهم جواز العزل بما عليكم
ان لا تفعلوا اي ما عليكم حرج في عدم فعل العزل وهو الانزال

فيه

فبعض لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان تخلق سواء
اعزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم ولم ينقل لهم عليه الصلاة والسلام
مثلا اصابتهن لا يمتنع عليكم اثمانهن فان قيل ما ذكر لا يفيد
استمرار امتناع بيعهن الذي هو المدعى لجواز ان يكون المشهور
عندهم انما هو امتناع بيعهن حال الحمل وهم احبوا تعجيل الفداء
واخذ الثمن وخشوا ان يحملن فيتأخر بيعهن الى الوضع
فاقتضى ذلك رغبتهم في العزل او اشتهار امتناع بيعهن
عندهم انما كان لان النفوس تنفر من بيع الاب ام
ولده عادة لا ان الشرع منع من ذلك فرغبوا في العزل
لذلك قلنا هذا خلاف الظاهر وليس كل احتمال
يسقط الدليل وحقيقة العزل ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع فانزل خارج الفرج فان قيل كيف له العزل يحصل
الولد قلنا لان الماء سابق من غير ان يشعر داخل الفرج وان
بالغ الانسان في العزل ولا يخفى ان العزل عندنا مكروه في
كل امرأة الا حرة وغيرها وكل جائز الا بجوار رضيت او لا لانه